استينافه

منها ما تقدم من زيادة التغريب والشاهد واليمين ومن الاقوال المفصلة ان الزياد ان غيرت المزيد عليه بحيث لو اقتصر عليه وجب استئنافه كزيادة ركعة في الصبح مثلا فهي نسخ والا كزيادة التغريب في حد الزنا فلا ومنها ان الزيادة ان اتصلت بالمزيد عليه اتصال اتحاد كزيادة ركعتين في الصبح فهي نسخ والا كزيادة عشرين جلدة في حد القذف فلا وكذا الخلاف في نقص جزء العبادة او شرطها كنقص ركعة او نقص الوضوء هل هو نسخ لها فقيل نعم الي ذلك الناقص لجوازه او وجوبه بعد تحريمه وقال الجمهور من الشافعية لا والنسخ للجزء او الشرط فقط لانه الذي يترك وقيل نقص الجزء نسخ بخلاف نقص الشرط ولا فرق بين متصله ومنفصله كالاستقبال والوضوء وقيل نعم نقص المنفصل ليس بنسخ اتفاقا خاتمة للنسخ يتعين الناسخ للشي بتاخره عنه وطريق العلم بتاخره الاجماع بان اجمعوا على انه متاخر لما قام عندهم على تاخره او قوله صلى الله عليه وسلم هذا ناسخ لذاك او هذا بعد ذاك او كنت نهيت عن كذا فافعلوا كحديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها او النص على خلاف الاول ما ذكره اولا او قول الراوي هذا سابق على ذاك فيكون ذاك متاخر ولا اثر لموافقة احد النصين للاصل اي البراة الاصلية في ان يكون متاخرا على المخالف لها خلافا لمن زعم ذلك نظرا الي ان الاصل لمخالفة الشرع لها فيكون المخالف هو السابق على الموافق قلنا لا يلزم ذلك لجواز العكس وثبوت احدي الايتين في المصحف بعد الاخري اي لا اثر له في تاخر نزولها خلافا لمن زعمه نظرا الي ان الاصل موافقة الوضع للنزول قلنا لكنه غير لازم لجواز المخالفة كما تقدم في ايتي عدة الوفاة وتاخر اسلام الراوي اي لا اثر له في تاخر

مرويه

اي ان دلالة النص على خلاف ما ذكره

مرويه عما رواه متقدم الاسلام عليه خلافا لمن زعم ذلك نظرا الي انه الظاهر قلنا لكنه على تقدير تسليمه غير لازم لجواز العكس وقوله اي الراوي هذا ناسخ اي لا اثر له في ثبوت النسخ خلافا لمن زعمه نظرا الي انه لعدالته لا يقول ذلك الا اذا ثبت عنده قلنا ثبوته عنده يجوز ان يكون باجتهاد لا يوافق عليه لا الناسخ اي قول الراوي هذا الناسخ لما علم انه منسوخ ولم يعلم ناسخه فان له اثرا في تعيين الناسخ خلافا لزاعمها اي زاعمي الاثار لما عدا الاخير وقد تقدم بيان ذلك

الكتاب الثاني في السنة وهي اقوال محمد صلى الله عليه وسلم وافعاله

وقد تقدم ومنها تقريره لانه كف عن الانكار والكف فعل كما تقدم مباحث الاقوال التي يشترك السنة فيها الكتاب من الامر والنهي وغيرهما والكلام هنا في غير ذلك ولتوقف حجية السنة على عصمة النبي بدا فيها ذاكرا جميع الانبيا لزيادة الفايدة الانبيا عليهم الصلاة والسلام معصومون لا يصدر عنهم ذنب ولو صغيرة سهوا اي لا يصدر عنهم ذنب اصلا لا كبيرة ولا صغيرة لا عمدا ولا سهوا وفاقا للاستاذ ابي اسحق الاسفرايني وابي الفتح الشهرستاني والقاضي عياض والشيخ الامام والد المصنف لكرامتهم على الله تعالى عن ان يصدر عنهم ذنب والاكثر على جواز صدور الصغيرة عنهم سهوا الا الدالة على الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بتمرة وينبهون عليها وتفرع على عصمة نبينا منهم ما ذكره بقوله فاذا لا يقر محمد صلى الله عليه وسلم احدا على باطل وسكوته ولو غير مستبشر على الفعل بان علم به مطلقا وقيل الا فعل من يغريه الانكار بنا على سقوطه الانكار عليه وقيل الا الكافر بنا على انه غير مكلف بالفروع ولو كان منافقا لانه كافر في الباطن وقيل

Copyright © King Saud University